

هذا فانه لطيف وقد احكنا اصول الجدد فروعهم واكثرنا
منها فانها من اعراض ابواب الفرائض واكثرها مساييل
وفيها ذكرنا مع تدبره كفاية ان شاء الله تعالى

باب الجذات

كان ابو عبد الله رحمه الله لا يورث الترم من ثلث جذات
مؤ كانت من امهات الام او من امهات الاب او امهات الجذ
ولا يورث ام ابى الجذ وان انفردت وهذا قول الاوزاعي
وطايف من اصحاب الحديث وهو يورث عن ابن عمر واختلفت
الرواية عن ابى عبد الله اذ بعض من اقرب من بعض فزوى
عنه انه جعل السلس للقرن من اى جهة كانت وهذا قول
عنا واحدى الروايتين عن زيد وهو قول اهل العراق
وروى عنه انه قال ان كانت القرني من جهة الام فالسلك
لها وان كانت القرني من جهة الاب فالسلس منها وبين
البعري من جهة الام وهذه رواية عطا وابى السبيد
وعينها عن زيد وبه قال مالك والشافعي **سائيل**

من هذا الباب

ام ام ام وام ام اب السلس بينهما والباقي للعصبة
وام ابى اب السلس بينهما ثم ام ام اب وام ابى اب
السلس بينهما وروى عن ابراهيم الخفي قال اطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث جذات السلس قال ابراهيم اندركي
من هي قلت لان قال حدثنا ابيك ام امه وام ابية وحدثنا امك
ام امها وهذا الحديث على ارسال اصله ثورث الثلث
جذات على مذهب ابى عبد الله رحمه الله لم ابى ام وام ام اب
السلس كله لأم لم ابى لانرف لم ابى ام لم ابى اب ولم ابى ام
السلس لأم ابى اب وحدثنا جدران لم وحدثنا ابى سفيان
ام ابى الام ويلون السلس من الباقيات **فصل اخر**
ام ام ام وام لم ام اب السلس بينهما فان كانت معها
ام ام ابى اب فالسلس بينهما اثنان فان كانت معها
ام ابى ابى اب فلا شئ لها والسلس بين الثلثة الاول ام ام
لم ابى ولم ام ابى اب وام ابى ابى اب وام ابى ام السلس

ام ام ام وام ام ام
ابى ام ابى
ابى السلس
لأم ام